

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لدعم الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون إنشاء اللجان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بقرار من وزير الصناعة يبين فيه عدد أعضاء كل لجنة ، ومدة عضويتهم ومكاناتهم على أن تمثل وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الخزانة في هذه اللجان .

مادة ٢ - تختص اللجان المشار إليها بالمادة السابقة باقتراح أوجه صرف أموال التنمية الصناعية المخصصة للصناعة أو الصناعات التي تمثلها اللجنة بميزانية الهيئة العامة لدعم الصناعة كما يكون لها الإشراف على كيفية صرف تلك الأموال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ، ولوزير الصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للأستاذ الدكتور محمد عمري عقيل الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية بتقديم تقرير في شركة مياه الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للأستاذ الدكتور محمد عمري عقيل الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية بتقديم تقرير في شركة مياه الاسكندرية عن صئبل قائم نرغب الشركة في شرائه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن نذب الدكتور خليل حسن خليل لأداء عمل من أعمال الخبرة بشركة مساهمة مصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على نذب السيد الدكتور خليل حسن خليل الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة القاهرة ، للقيام بعمل من أعمال الخبرة ، وهو اختبار قزانات البخار وجميع الماكينات التي تدار بالبخار والخاصة بالشركة المذكورة ، لمدة حوالي ثلاثة أشهر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر